

بقوله النبي صلى الله عليه وسلم واليافا للدين واللا تخنم بموتها ولما
 يحنسها من يحنسها لكونها في روعا يحنس فتكون ما يها في روعا
 يحنس فالصن ميني على مقدمتين على ان الما في لاق روعا يحنس
 وعلى انه اذا كان له صا يحنس فيها او لا ان
 الما يحنس ملاقات النجاسة وقد تقدم ان اكنة ولت على
 طهارة لا على نجاسته وبها قال ثانيا المدا في الباطن لا يحكم
 لها كما قال في كذا يزوج من بين فريضة ودم لبنا خالصا يحنس
 لث ربي وهد ما يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في طه
 والعلامة **مسئلة** في السواك وترى في الحية في المسجد هل
 هو جائز لم لا يجوز **مسئلة** اما السواك في المسجد هل
 علمت احد من العلماء كرهه بالانارة على ان السلف كانوا يتكلمون
 في المسجد ويحوزان بصوت الرجل في نيا به في المسجد ويخطي
 نيا به يتناق الاثمة وبنية رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة
 عنه بل يجوز التوضي في المسجد بل ذكره عند جمهور العلماء فاذا
 حاز الوضوء فيه مع ان الوضوء يكون فيه السواك ويجوز الصلاة فيه
 والصلوات تتألف عندها فكيف يكون السواك ولا تجاز البصاق
 والاعتقاد فيه فكيف يكون السواك واما التبرج فانما كرهه بعض
 الناس بناء على ان شعر الانسان المنفصل يكون يحنس ويمنع ان يكون

سؤال في السواك
 في المسجد

في

في المسجد حتى يحنس او يبا على ان الكا لاداة وجمهور العلماء على
 ان شعر الانسان المنفصل يحنس طاهر كهد ما كرهه اليه حنيفة
 واحمد في ظاهره يحنس ولحمه يحنس في هذا ذهب الك في وهو
 الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحنس في الصلاة ولا في غيرها
 وضعفة في حقه بين الناس وواجب الطهارة والنجاسة بين ربي النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه امتة بالاصالة اسوة له في جميع الاحكام الاما
 فيه ربي لم يحنس في حقه احد خاصة به وايضا الصحيح الذي عليه
 الجمهور ان شعر الميتة طاهرة بل لا يحنس في الصلاة وهو ظاهر
 من ذهب ما كره واحمد في حقه الروايات ان جميع شعور طاهرة
 حتى شعر الخنزير على القولين اذا مسح شعوره وجم الشعر فله في
 المسجد فلا بأس بذلك واما ترك شعور المسجد فهذا لا يكون
 نجسا فان المسجد يصاب حتى عن العتامة التي تقع في العرج والله
 اعلم **مسئلة** في المرأة بعد تحنن ام لا يجوز **مسئلة**
 في الحية في المسجد هل يجوز **مسئلة** في الحية في المسجد هل
 كره العبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياضة وهي الحائنة
 اسمي ولا تشركي فانها هي الوجه والحياضة عند الزوج يعني ك
 لا يتأهل لفي في القطع وذلك ان المصنوع يحنس الرجل الطاهر ومن
 النجاسة يحنس في الغلظة والمصنوع يحنس المرأة بعد غسل
 شعرها فانها اذا كانت قلعا كانت حنيفة سداية السهو وهذا

سؤال في الصلاة